من المجموع في غير حرم مكة صلاة عند استوا للشمس حتى تزول الا يوم جمعة للنهي عنها في خبر مسلم والاستثناء في خبر ابي داود وغيره وعند طلوع شمس وبعد صلاة صبح اداً لمن صلاها حتى ترتفع فيهما كرمح في رأي العين والا فالمسافة طويلة للنهي عنها في خبر الصحيحين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاة عصر اداً ولو مجموعة في وقت الظهر وعند اصفرار للشمس حتى تغرب فيهما للنهي عنها في خبر الصحيحين الا صلاة لسبب بتقييد زدته بقولي غير متأخر عنها بان كان متقدما او مقارنا كفائتة فرض او نفل بتقييد زدته بقولي لم يقصد تاخيرها اليها ليقضيها فيها وصلاة كسوف وتحية لمسجد بتقييد زدته بقولي لم يدخل اليه بنيتها فقط وسجدة شكر فلا تكره في هذه الاوقات لانه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر التي بعدها فقضاها بعد العصر رواه الشيخان واجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس بذلك غيره وحمل النهي فيما ذكر على صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة او لها سبب متاخر وسياتي بيانها وخرج بغير حرم مكة الصلاة بحرمها المسجد وغيره فلا تكره مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وبغير متاخر ما لها سبب متاخر فتحرم كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة فان سببها وهو الاحرام والاستخارة متاخر اما اذا قصد تاخير الفائتة الى الاوقات المكروهة ليقضيها فيها او دخل فيها المسجد بنية التحية فقط فلا تنعقد الصلاة كسجدة الشكر سجدة التلاوة الا ان يقرأ ايتها في هذه الاوقات بقصد السجود او يقرأها في غيرها ليسجد فيها وعدي كالمحرر وغيره الاوقات الكراهة خمسة اجود من عدها ثلاثة عند الاستوا وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتى تغرب فان كراهة الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند اصفرارها حتى تغرب عامة لمن صلى الصبح والعصر ولغيره على العبارة الاولى وخاصة بمن صلاهما على الثانية ~~صحة من صلاهما~~

فصل فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه انما تجب على مسلم مكلف اي بالغ عاقل ذكر او غيره ومثله السكران طاهر فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام ولا على صبي ومجنون لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما فلا قضا على كافر اصلي اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخرج بالاصلي المرتد فعليه بعد الاسلام قضاء ما فاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا

عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها كما ياتي والفرق ان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم ولا قضاء على صبي ذكر او غيره اذا بلغ ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب عليها اي على تركها لعشر لخبر ابي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو كما في المجموع حديث صحيح كصوم اطاقه فانه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وذكر الضرب عليه من زيادتي والامر به ذكره الاصل في بابه قال في المجموع والامر والضرب واجبان على الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما من جهة القاضي وفي الروضة كاصلها يجب على الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر وقولي لسبع وعشر اي لتمامهما وقال الصيمري يضرب في اثناء العاشرة وجزم به ابن المقري وقولي مميز من زيادتي ولا قضاء على ذي جنون او نحوه كاغماء وسكر بلا تعد اذا افاق في غير ردة وغير سكر كاغماء بتعد اما فيهما كان ارتد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد او كان سكر او اغمي عليه بتعد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد فيقضي مدة الجنون او الاغماء او السكر الحاصلة في مدة الردة والسكر الحاصلة في مدة الردة والسكر والاغماء بتعد لتعديه وخرج بقولي بلا تعد ما لو تعدى بذلك فعليه القضاء ولو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى مدة السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد كما علم ذلك لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وقولي او نحوه اعم من قوله او اغماء وبلا تعد الى اخره من زيادتي ولا على حائض ونفساء ولو في ردة اذا طهرتا وتقدم ذكر النفساء ثم بينت وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب فقلت ولو زالت الموانع المذكورة اي الكفر الاصلي والصبي والجنون والاغماء والحيض والنفاس وقد بقي من الوقت قدر زمن تحرم فاكثر وخلا الشخص منها قدر الطهر والصلاة لزمت اي صلاة الوقت لادراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر اتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها مع فرض قبلها ان صلح جمعه معها وخلا الشخص من الموانع قدره ايضا لان وقتها وقت لها حالة العذر فحالة الضرورة اولى فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لا العشاء مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب لانتفاء صلاحية الجمع والتقييد بالخلو المذكور في الموضعين من زيادتي ولو بلغ فيها بالسن اتمها وجوبا واجزأته لانه اداها بشرطها فلا يؤثر تغير حاله بالكمال كالعبد اذا عتق في الجمعة او بلغ بعدها ولو في الوقت بالسن او بغيره فلا اعادة واجبة

الفرق بينها وبين المجنون

هذا ان خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة فان خلا قدرها و قدر الطهر فقط تعينت او مع ذلك قدر ما يسعها التي قبلها تعينتا اما اذا لم يبق من وقتها قدر تحرم او لم يخل الشخص

Copyright © King Saud University